اي الجعل كيف يستحق قدره عند الابتداء بينوا لنا جميع ذلك بعبارة واضحة جلية
فاجاب بقوله اما قوله ولم يرزق اي القاضي الخ فهو ما ذكره الرافعي في الشرح
الكبير واسقطه من الروضة وعبارة الشرح المذكور حكى ابن كج عن جماعة من الشافعية
والحنفية انه اذا لم يكن للقاضي شيء من بيت المال فله ان يأخذ عشر ما يتولاه من
اموال اليتامى والوقوف للضرورة قال ثم بالغ في انكاره ومن قال به فكانه ذكر
العشر تمثيلا وتقريبا ولا بد من النظر الى كفايته وقدر المال والعمل انتهى وقد اشار
الرافعي الى ان هذه المقالة ضعيفة بقوله عن ابن كج انه بالغ في انكارها وكاد هذا
هو السبب في حذف النووي لها من الروضة ثم على فرض اعتمادها لا ينظر الا لما
اشار اليه الرافعي من ان ذلك العشر مثال وتقريب وانه لا بد من النظر الى كفايته
وقدر المال والعمل ويوجه بان ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها فانيطت
بكفايته ان نقصت كفايته عن اجرة عمله فان زادت على قدر اجرته لم يأخذ اكثر
من اجرته ويظهر ان المراد بكفايته اقل ما يكفيه بالنسبة الى الامر اللائق به وبعياله
اللازم له نفقتهم وان المراد بالعمل في تلك الاموال تعهدها وحفظها وصونها
عن المفسدين بالذهاب اليها والقيام عليها صباحا ومساء واعطاؤها لمن يعمل
فيها وتفقد امرهم فيها وحسابهم على مصاريفها وغير ذلك من الامور الشاقة
وهذه كلها تقابل باجرة لها وقع كثير فينظر في الاقل من كفايته واجرته ويعطاها
وبهذا ايضا يتضح قول السائل وهو مشكل الخ واذن الامام شرط على مقالة الماوردي
المجوز للقاضي الاخذ على الحكم بشروط تسعة فان فرض تعذره لم يجز للقاضي الاخذ
على هذه المقالة لان تلك الشروط انما اباحت الاخذ عند القائلين بها لحينة للضرورة
كما صرح به وما جاز للضرورة يتقدر بقدرها كما مر ولا ضرورة الى اغتفار اذن الامام
وان ترفع لان من الواضح ان المراد بالامام في هذا كل من له تولية القاضي من الامام
الاعظم او نائبه ومراجعة احدهما غير متعذرة فلا بد على تلك المقالة لجواز الاخذ
من مراجعة احدهما واذنه والمراد باستئذان القدر علم المستفتي به لانه على هذه
المقالة لا يجوز له الاخذ من احدهما للتهمة وانما يأخذ منهما فاشترط علمهما بقدر الحالة
اليه بان يبينه لهما على وفق ما شرطه الماوردي وغيره عليه وهو ان يكون عنه ابدا على

قدر

قدر حاجته وقال غيره ان يكون غيره ابي على اجرة عمله قال بعضهم والظاهر ان كلا منهما
شرط انتهى وح فالظاهر انه لا بد ان يكون بقدر الاقل من حاجته واجرة مثله فلا يجوز له
ان يأخذ بقدر حاجته والحال ان اجرة مثله اقل ولا ان يأخذ بقدر اجرة مثله والحال
ان حاجته اقل وان يكون ذلك الاقل الذي يأخذه امرا معلوما يتساوى فيه جميع الخصوم
وان تفاضلوا في المطالب فان فاضل بينهم لم يجز الا ان تفاضلوا في الزمان فاذا
تقرر ذلك علم انه لا فرق بين الابتداء والدوام لانا اذا جوزنا له الاخذ واراد ان
يبتدئ به قلنا له اول متداعيين يأتيان اليك اعلمهما ان ما تريد اخذه عليهما ثم
عينه لهما بحيث لا يزيد على قدر الاقل من كفايتك واجرة مثلك فاذا وجد منك ذلك
مع بقية الشروط جاز لك الاخذ هذا في اول مرة واما فيما بعدها فيلزمك ان كل
من جاءك بعد الاولى ان تجعل عليهما كما في الاولى ولا تزيد عليهما الا ان زاد زمان
مخاصمتهما على زمان الاولى فلك ح الزيادة بقدر طول الزمان لانه اذا طال
كانت الاجرة المقابلة له اكثر وسئل هل للمحكم تعزير من اساء في مجلسه من
المتحاكمين اليه فاجاب بقوله ليس له ذلك وانما ذلك للحاكم وسئل هل يجوز
ما يعتاده القضاة من اقامة بينة على حاضر بالبلد انه اقر بمبلغ دراهم لاخر او بيع
او لا يجوز لقولهم لا يجوز سماع بينة لغرض التسجيل مع خلاف القفال فاجاب
بقوله لا يجوز ذلك وبعضهم يجعل لذلك حيلة كان ينذر انسان لآخر بكذا ان ثبت
اقرار فلان بكذا فيدعي المنذور له على الناذر بموجب نذره فينكر فيقيم البينة
بان فلانا اقر بكذا فيثبت القاضي اقراره حتى يثبت ويلزم الناذر وهذه الحيلة
انما تتم ان قلنا بصحة النذر في نحو ذلك وقد ذكر الغزالي ان قول البائع للمشتري
ان خرج المبيع مستحقا فعلي ان اهبك الفا لغو واقره الشيخان وخالف فيه آخرون
فيأتي ذلك في النذر الواقع في الحيلة المذكورة لانه نظير مسألة الغزالي الا ان يفرق
بان البائع مروج بذلك سلعته فانتفت القربة عن نذره فلغا بخلافه في صورة
الحيلة اذ لا ترويج فيها فصح النذر فيها ثم هذه الحيلة مأخوذة من حيلة ذكرها
ابن الصلاح في اثبات براءة حاضر من دين غائب بان يدعي انسان على الحاضر ان الغائب
احاله بدينه عليه ويذكر شروط الحوالة فيدعي المدين عدم استحقاق المحتال بمقتضى

Copyright King Saud University